Kufa Journal of Arts
June 2026. No. 68, P 421-444
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٨، حزيران ٢٠٢٦م، ص ٤٢١-٤٤٤
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

تكريس مجلس الأمن لقواعد قانونية لمحاربة الإرهاب ـ دراسة تحليلية ـ.

م.م. حيدر حاكم مايح
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
hayder.h.mayih@jmu.edu.iq

الملخص:
يركز هذا البحث على مسألة تحديد مفهوم مكافحة الإرهاب، الذي أصبح من أهم محاور النقاش، إلا أن إشكالية التعريف تبقى المهمة الأصعب والأشبه بالمستحيلة في ظل المتغيرات السياسية، وعجز الميثاق عن استيعاب الظاهرة وطبيعتها المتغيرة في أساليبها ومراحلها وأسبابها، فقبل اعتماد القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، أصدر المجتمع الدولي ستة عشر صكاً قانوني دولي المتعلقة بمحاربة الإرهاب، ونتيجة لتركيز الانتباه على احداث ١١ أيلول لعام ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الامن ١٣٧٣ الذي يدعو الدول الى ان تصبح طرفا في هذه الصكوك الدولية، وقد اتخذ قراراته تدريجيًا بما يتناسب مع طبيعة المرحلة وخطورة التحديات لمكافحة هذه الظاهرة، وأصبحت هذه القرارات أكثر شمولية في إجراءاتها، مما زاد من فعالية القوانين بعد إدراجها ضمن الفصل السابع من الميثاق، ومن هنا انبثقت آليات تكريس القواعد القانونية، سواء بفرض العقوبات أو تجميد الأموال أو حظر تنقل الإرهابيين أو تزويدهم بالأسلحة، أو باتخاذ تدابير بشأن الإرهاب بتجريمه ومنعه وتجريم تمويله وحظر التحريض عليه، وواجهت الدول هذه المشكلة بتوقيع اتفاقيات وبروتوكولات دولية، مما استدعى قيام مجلس الأمن بتقديم حلول شاملة من خلال إرساء قواعد قانونية وإيجاد حلول لمحاربة ظاهرة الإرهاب المعقدة والمثيرة للجدل، والتي بدأت تُقوّض السلم والأمن الدوليين والاستقرار العالمي.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، مجلس الأمن، السلم والأمن، التعاون الدولي

Security Council legal rules for combating terrorism Consecration -Analytical study-.

Asst. Lec. Haider Hakim Mayih
Jaber Ibn Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

Abstract:
This research focuses on the issue of defining the concept of counterterrorism, which has become a major topic of discussion. However, the problem of definition remains the most difficult and almost impossible task in light of political changes and the Charter's inability to grasp the phenomenon and its changing nature in terms of methods, stages, and causes. Prior to the adoption of Resolution 1373 of 2001 and the establishment of the Counter-Terrorism Committee, the international community issued sixteen international legal instruments related to combating terrorism. As a result of the focus on the events of September 11, 2001, and the adoption of Security Council Resolution 1373, which calls on states to become parties to these international instruments, the international community gradually adopted its decisions, commensurate with the nature of the situation and the seriousness of the challenges facing combating this phenomenon. These resolutions became more comprehensive in their procedures, which increased the effectiveness of laws after their inclusion in Chapter VII of the Charter. From here, mechanisms emerged to establish legal rules, whether by imposing sanctions, freezing funds, banning the movement of terrorists or supplying them with weapons, or by taking measures regarding terrorism by criminalizing and preventing it, criminalizing its financing, and prohibiting incitement to it. States

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2026/v1.i68.20149
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة ـ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

have addressed this problem by signing international agreements and protocols, which has necessitated the Security Council to provide comprehensive solutions by establishing legal rules and finding solutions to combat the complex and controversial phenomenon of terrorism, which has begun to undermine international peace and security and global stability.
Keywords: terrorism, Security Council, peace and security, international cooperation

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: يقع على عاتق مجلس الأمن، الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة، العبء الأكبر في مواجهة التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وبالتالي في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهتها، وتتطور آليات مجلس الأمن في مواجهة التحديات تبعا لطبيعة التهديدات ومصدرها، ولذلك تتفاوت فعالية المجلس باختلاف كل تهديد ومصدره وطبيعته ومن بين هذه التهديدات الإرهاب، ورغم أن الإرهاب ليس جريمة جديدة، وقد واجهته الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلا أن طبيعة وفعالية الاستجابة له تفاوتت تبعًا لطبيعة وخطورة الجرائم الإرهابية، وقد أصبح نموذجًا لتهديد السلم والأمن الدوليين، مجيزا استخدام القوة المسلحة وفقا لمقتضيات الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إمكانية تفعيل تدابير الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع، حيث يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي أُنشئت من أجلها الأمم المتحدة، وقد أُسندت هذه المهمة إلى مجلس الأمن، وقد أصبح الإرهاب الدولي أحد أكبر التحديات التي تواجه المجلس في مهمته المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في اختيارنا لواحدة من أهم القضايا القانونية والسياسية وحتى الفكرية التي يتم مناقشتها أو تحليلها الآن في كافة مجالات الحياة، إضافة إلى تزايد ظاهرة الإرهاب وتأثيره على الأمن والسلم الدولي، وآثاره على الأفراد والجماعات والدول والمجتمع الدولي في أنه جريمة دولية، ولكن لا يوجد اتفاق دولي على تعريفه وتوضيح عناصره وأسبابه ومواجهته، على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية، ولما كان قواعد القانون الدولي هو الحامي للعلاقات الدولية كأداة للتقريب بين الشعوب، فإن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يعد الركيزة الأساسية الأهم لقيام مجتمع دولي متطور تحكمه قيم العدل والمساواة، ومن هنا فإن مكافحة الإرهاب تقع على رأس قائمة أهداف الأمم المتحدة وهي مهمة أساسية تقع على عاتق مجلس الأمن.

ثالثاً: إشكالية البحث: تثير قضية الإرهاب إشكالية ضرورة دراسته والكشف عن سماته وأهميته ووسائل مكافحتها وتحديد الأبعاد القانونية والسياسية التي يعتمدها مجلس الأمن في مواجهة التحديات الإرهابية عبر الوسائل القانونية للأمم المتحدة، في قراراته بشأن محاربة الإرهاب الدولي وفي ضوء تلك القرارات المثيرة للاهتمام أثيرت مسألة تكريس مجلس الأمن لقواعد قانونية لمحاربة الإرهاب، ومن هنا تتفرع الأسئلة التالية:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

-ماهي القواعد القانونية التي كرسها مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب؟
-ما هي الآليات التي اعتمدها مجلس الأمن لتكريس هذه القواعد؟

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على كل من المنهجين التاليين:
-المنهج التحليلي: تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.
-لمنهج النقدي: تقيم مدى فعالية هذه القواعد والتحديات التي تواجه المجلس.

خامساً: اهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
-تحليل القرارات والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.
-تقييم مدى توافق هذه التدابير مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.
-تقديم التوصيات لتعزيز فعالية القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب.

سادساً: هيكلية البحث: سيقسم هذا البحث إلى مبحثين في الأول، سنشرح الإطار النظري والمرجعي لمحاربة الإرهاب في القانون الدولي، وفي الثاني سنناقش القواعد القانونية التي كرسها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وسنختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار النظري والمرجعي لمحاربة الإرهاب في القانون الدولي:

أن النظام الدولي يسير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وفق ما حدده ميثاق الأمم المتحدة الذي تأسس عام ١٩٤٥، ويرجع ذلك إلى أن هذا الميثاق يتضمن العديد من القواعد والمبادئ التي تمثل جذوراً أساسية يعلق عليها المجتمع الدولي آمالاً كبيرة في بناء بنيته، مثل: حماية حقوق الإنسان وتكريس قواعدها القانونية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة في السيادة بين الدول، وتحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، وحق الدفاع المشروع (العريمي، ٢٠١١، صفحة ١٤٦)، وهذا ما يدفعنا لدراسة الجريمة الإرهابية التي تتزايد بشكل ملحوظ، مما أدى إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية، وقد أثيرت مخاوف بشأن مستقبل النظام الدولي والأمم المتحدة، مما دفع إلى مكافحة هذه الجريمة بجميع أشكالها وصورها من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة، وكذلك من خلال القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منع ومحاربة الأعمال الإرهابية، وأهمها القرار رقم ١٣٧٣.

سنتناول في المطب الأول مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في لمحاربة الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: حظي مفهوم الإرهاب بقبول واسع في مجال السلم والأمن الدوليين، وقد تجاوز هذا المتغير اعتبارات السيادة الوطنية للعديد من دول العالم، سواءً من خلال انتهاك أمنها واستقرارها باستخدام العنف، أو من خلال التدخلات الدولية غير المشروعة تحت مظلة ما يُعرف بمكافحة الإرهاب، ولكن رغم تنامي ظاهرة الإرهاب وتحولها إلى مشكلة عالمية تشكل مصدر قلق لكثير من دول العالم، فإنه لا يوجد اتفاق دولي حول مفهوم الإرهاب القانوني المتفق عليه لهذا المفهوم، لدرجة أنه لا توجد كلمة في العلاقات الدولية تم استخدامها أو إساءة استخدامها أكثر من كلمة الإرهاب (عبيد، ٢٠٢١-٢٠٢٠، صفحة ٨)، لا سيما

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

في ظل التطورات الأخيرة التي شهدها العالم المعاصر منذ أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وعجز المجتمع الدولي والقانون الدولي والمنظمات الدولية عن إيجاد حل جدي وفعال للإرهاب، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو تعريف الإرهاب وتطور مفهومه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية بشأن معاقبة الجرائم الإرهابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب وتطور مفهومه: بذلت، ولا تزال، جهود ومساع عديدة للتوصل إلى تعريف دولي موحد لمصطلح الإرهاب، إلا أن جميع الجهود الدولية باءت بالفشل حتى الان، نتيجة للمعوقات السياسية والإجرائية التي فرضتها بعض الدول، والتي لم تعرِف الإرهابَ اهتمامًا كافيًا، ولم تحدده بدقة، هذا بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب نفسها، وتعقد أشكالها، وتعدد أساليبها، وتداخلها مع ظواهر أخرى، كل هذا يشير إلى عدم الاتفاق على تعريف شامل لمفهوم الإرهاب، مما ساهم في تعقيد المحاولات الوطنية والدولية لمعالجة هذه الظاهرة (السعيد، ٢٠٢٨، صفحة ٣٣).

ومن هنا نجد أن هناك تعريفات عديدة وضعت لهذا المفهوم سواء في الفقه الأجنبي أو العربي، مع ملاحظة أن أهم المحاولات الفقهية التي عرفت الإرهاب هي التي قام بها المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في بولندا.

أولا: تعريف على المستوى الفقه الأجنبي: في محاولةٍ لوضع تعريفٍ شاملٍ للإرهاب، جمع الفقيه شميد ١٠٩ تعريفات من عددٍ من الباحثين في هذا المجال في مختلف فروع المعرفة، واستخرج أهمّ العناصر التي تضمنتها تلك التعريفات، وصاغها في شكل تعريفٍ شاملٍ ومفصل، وقد عرف الفقيه ويلكنسون الإرهاب بأنه: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"، وصنف ويلكنسون الجرائم الإرهابية إلى: إرهاب الحرب، والإرهاب القمعي، والإرهاب الثوري، والإرهاب شبه الثوري (العريمي، ٢٠١١، صفحة ١٤)، ويلاحظ من هذا التعريف أن ويلكنسون ركز على العنف المتطرف المرتبط بتحقيق أهداف سياسية، ولكن بطريقة غير إنسانية أو غير أخلاقية، ونعتقد أنه إذا اعتمد هذا المفهوم، فسندخل في إطار عشوائية العمل الإرهابي، أما يعتقد ثورنتون أن الإرهاب: "هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف" (رفعت و الطيار، ١٩٩٨، صفحة ٢٠)، ومن وجهة نظره فإن طبيعة الوسيلة غير العادية هي التي تميز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف السياسي، دون أن يوضح ما المقصود بالطبيعة غير العادية للعمل الإرهابي، وأيضا يعرفه سوتيل: "العمل الاجرامي المصحوب بالرعب أو العنف او الفزع، بقصد تحقيق هدف محدد" (رفعت و الطيار، ١٩٩٨، صفحة ٢٠)، ويلاحظ من التعريف أعلاه أن ليس كل عمل إجرامي مصحوب بالإرهاب أو العنف أو الذعر يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، لأن القول بأن هذا العمل الإجرامي يشكل إرهاباً يؤدي إلى التداخل مع مفهوم الجريمة المحلية، التي تنتج أحياناً العناصر المعنوية المتمثلة في الإرهاب أو الذعر المصحوب بالعنف، أما التعريف الأحدث للإرهاب قدمه "والتر لاكيور" حيث عرف الإرهاب في مجلة شؤون خارجية عام ١٩٩٦ بأنه نوع من استخدام الطرق

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

العنيفة كوسيلة بهدف نشر الرعب في المجتمع الإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية" (حماد، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣)، مما سبق يتضح أن معظم التعريفات تربط الإرهاب بتحقيق أهداف سياسية أو كوسيلة تستخدمها السلطات، لارتباطه ببداية ظهور المصطلح. إلا أنه في العصر الحديث، يرى البعض أن أهداف الإرهاب تختلف باختلاف الجهة التي تستخدم العنف ودوافعها، والتي قد لا تقتصر على هدف سياسي، فقد ترى الجهة التي تستخدم العنف نفسها عرضة لأشكال مختلفة من الاضطهاد: ديني، أو سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو حتى لأسباب شخصية ونفسية بحتة (ويسي، ٢٠١١، صفحة ٣٤٢).

ثانياً: تعريف على المستوى الفقه العربي: هنا، انطلق بعض القانونيين والمفكرين السياسيين العرب في تعريف مفهوم الإرهاب، رأى بعضهم أن الإرهاب مذهب يعتمد - لتحقيق أهدافه - على الذعر والخوف، ولهذا المذهب جانبان: جانب اجتماعي يهدف إلى تدمير النظام الاجتماعي برمته تدميرًا مباشرًا، وجانب سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتوانى عن ضرب ممثلي الدولة نفسها (عبيد، ٢٠٢١-٢٠٢٠، صفحة ١٤)، فقد الدكتورة أمل اليازجي عرفت الإرهاب: وهي جريمة متعمدة ذات دافع سياسي، إلا في زمن الحرب، حيث قد تكون مجرد أسلوب عسكري، يرتكبها فرد أو أكثر لصالح جماعة أو منظمة، أو نظام حاكم يمثل دولة، ويهدف، بالإضافة إلى الذعر المحتمل، إلى زعزعة استقرار نظام سياسي قائم، أو في طور الإنشاء، أو محاولة القضاء عليه (اليازجي، ٢٠٠٢، صفحة ٧٠)، كما أن التعريف الأهم للإرهاب هو ما قدمه الدكتور عبد الوهاب حميد، الذي رأى فيه مذهبًا يعتمد على الذعر والخوف لتحقيق أهدافه، ولهذا المذهب جانبان: الأول اجتماعي يهدف إلى القضاء على النظام الطبقي ككل وبمختلف أشكاله، مما يجعل النظام الاجتماعي هدفًا مباشرًا، أما الجانب الثاني فهو سياسي يهدف إلى تغيير أحوال الحكم ونظمه، ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف وحوادث الاعتداء أو التخريب الفردية أو الجماعية لتحقيق هدف سياسي، ويمارس هذا النشاط تنظيم سياسي لخلق جو من انعدام الأمن من خلال أشكال عديدة من العنف، أهمها خطف الأفراد، واستخدام المتفجرات والعبوات الناسفة في المناطق المدنية ووسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٢٢).

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية بشأن معاقبة الجرائم الإرهابية: أدى الاهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي إلى ضرورة إبرام اتفاقيات دولية للحد من هذه المشكلة وتقييدها وتجريمها ولذلك نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد أُبرمت بعضها يُركز على الإرهاب الدولي عمومًا ومقاومته ومكافحته، بينما يقتصر بعضها الآخر على أحد أشكاله، ومن هنا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال دراسة المعاهدات الدولية التي تحارب الإرهاب بشكل عام، كما نتناول الاتفاقيات الدولية التي تم وضعها لتجريم اختطاف الطائرات.

أولا: اتفاقيات بشأن منع وتجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة: لما كانت العمليات الإرهابية تتخذ أشكالًا وصورًا متعددة ومتنوعة، كالاعتداء على المؤسسات العامة والمرافق الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية بهدف زعزعة استقرار الدولة ونشر الرعب بين

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

مواطنيها، نجد أن معظم الدول اهتمت بهذا النوع من الإرهاب، وأبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧، والاتفاقية الأوروبية عام ١٩٧٧، والاتفاقية العربية عام ١٩٩٨ (العريمي، ٢٠١١، صفحة ٣٢).

-اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧: هي أول اتفاقية دولية تتناول الإرهاب، أُقرت في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧، وتعتبر هذه المعاهدة الخطوة الأولى التي اتخذتها الدول في مجال معاقبة الجرائم الإرهابية ومكافحة الإرهاب الدولي، وتم الاتفاق على معاقبة الجرائم الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها أمام محكمة جنائية دولية، ويكون اختصاص هذه المحكمة اختياريًا للدول المعنية، وقد عرفت المادة (٢/١) من الاتفاقية الإرهاب بأنه: الأعمال الإجرامية ضد الدولة والتي تهدف إلى خلق الرعب في عقول بعض الأفراد أو مجموعة منهم وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة "الأعمال الإجرامية" غامضة وغير محددة بدقة ففي جميع التشريعات الجنائية سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، يجب تعريف الفعل الإجرامي بدقة ليتوافق مع مبدأ الشرعية (مصباح، ١٩٩٠، صفحة ٨٨).

-الاتفاقية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧: وضعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وهدفت إلى المساهمة في قمع الأعمال الإرهابية عندما تشكل اعتداءً على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، تم توقيعها في لاهاي عام ١٩٧٠، الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الجرائم ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١، والجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم المحميين دوليا، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون، والجرائم التي تنطوي على الاختطاف أو أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير القانوني للأفراد، والجرائم التي تنطوي على استخدام القذائف أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو الأسلحة النارية أو الرسائل أو الطرود الخادعة، وأكدت الاتفاقية الأوروبية، على وجه الخصوص، على أهمية مبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية باعتباره أحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية وتحقيق النتائج والأهداف المرجوة (حسين خ.، ٢٠١٢، الصفحات ٩٧-٩٨)، ورغم أن هذه الاتفاقية أبرمت لقمع الأعمال الإرهابية، إلا أنها لا تعالج في واقع الأمر شكلاً واحداً من أشكال الإرهاب، وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول.

-الاتفاقية لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٨: ورغبةً منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تُهدد أمن واستقرار الأمة العربية، وتُهدد مصالحها الحيوية، وتمسكًا بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، وبالإرث الإنساني للأمة العربية الذي ينبذ جميع أشكال العنف والإرهاب، ويدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتتسق هذه الأحكام مع مبادئ وأسس القانون الدولي، القائمة على تعاون الشعوب لإحلال السلام، وتمسكًا بميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، وجميع المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفًا فيها (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٢٣٥)، ويعرف الإرهاب بأنه: كل عمل من أعمال العنف أو

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو إرهابهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلاله أو الاستيلاء عليه أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ثانيا: اتفاقيات بشأن تجريم الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

لم تقتصر ظاهرة الإرهاب الدولي على الأعمال الموجهة ضد الدول، بل نجد أن العنف امتد ليشمل اختطاف الأبرياء واحتجازهم رهائن طلبًا للفدية أو للضغط على الحكومات لتحقيق هدف سياسي، ومن هنا نجد أن ظاهرة اختطاف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم واحتجازهم رهائن، وفي أغلب الأحيان إعدامهم، قد انتشرت باعتبارها ورقة ضغط رابحة يستخدمها مرتكبو الأعمال الإرهابية لتحقيق مطالبهم.

-الاتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها (واشنطن لعام ١٩٧١): مع تزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية، وتزايد حالات العنف السياسي وما يصاحبها من هجمات على السفارات واختطاف أعضاء البعثات الدبلوماسية، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة العمل الأمريكية هذه الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث عشرة مادة، وتُدين أعمال الإرهاب، وخاصةً اختطاف الأشخاص والسطو المرتبط بهذه الجريمة الخطيرة التي تستهدف تحديدًا أعضاء البعثات الدبلوماسية (العريمي، ٢٠١١، الصفحات ٤٤-٥٤)، تُلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لاتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، وخاصةً الاختطاف والقتل وغيرها من الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص الذين تُلزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهم، كما تنص على جواز تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وفقًا لأحكام معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الأطراف المتعاقدة أو وفقًا لتشريعاتها الداخلية (المحمدي، ٢٠٠٧، صفحة ٧١)، ولعل أهم ما يجب ملاحظته في هذه الاتفاقية أنها لم تحدد الجرائم المشمولة بها، ولم تحدد ما المقصود بالحماية الخاصة، ولم تحدد قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية.

-الاتفاقية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، ١٩٧٣): لقد عانى المجتمع الدولي من حوادث اختطاف واعتداءات على حياة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي، ونظراً لتزايد هذه الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، كان من الضروري العمل على توحيد جهود الدول لمواجهة هذه الحوادث، وإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإرساء السلام الدولي وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ تدرك أن الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دولياً والتي تعرض سلامتهم للخطر تشكل تهديداً خطيراً للحفاظ على العلاقات الدولية الطبيعية اللازمة للتعاون بين الدول، وإذ تعتقد أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٦٥)، لقد كانت هذه أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت للحد من ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي، سواءً تلك التي وُضعت لحماية الدولة أو الأفراد

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المتمتعين بالحماية الدولية. إلا أن أخطر ما في الظاهرة الإرهابية هو أنها باتت تستهدف المجال الجوي، الذي يعتمد على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة، وخاصة وسائل النقل المتمثلة في الطيران، مما جعله عرضة للعديد من العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تكريس القواعد القانونية لمحاربة الإرهاب: أُدرجت قضية الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بناءً على طلب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية عقب عملية ميونيخ، وفي ٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٢، دعا كورت فالد هايم الأمين العام السابق للأمم المتحدة، إلى إدراج مسألة اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي تُعرّض حياة الأبرياء للخطر أو تنتهك الحريات الأساسية، على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين، وإحالتها إلى اللجنة القانونية السادسة لإعداد تقرير بشأنها، وفي مناقشات الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والعشرين، أشار ممثلو ثلاث وتسعين دولة عضوًا في الأمم المتحدة في كلماتهم إلى انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، ورغم إجماع ممثلي الدول على إدانة الإرهاب كوسيلة للعنف السياسي، إلا أن المناقشات كشفت عن اختلاف في وجهات النظر بينهم حول مفهوم الإرهاب وسبل مكافحته، نظرًا لاختلاف السياسات الوطنية لكل منهم (الياسري، ٢٠١٢، الصفحات ٣٦-٣٧)، وسعت الأمم المتحدة إلى وضع اداة قانونية دولية من خلال مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب، في تاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٩٩ اصدر مجلس الامن قراراه ذي العدد ١٢٦٩ والذي أشار فيه تزايد حالات الإرهاب الدولي والتي تعرض للخطر حياة الافراد وسلامتهم في جميع انحاء العالم فضلا عن سلم جميع الدول وامنها، وأشار القرار الى حالة مهمة وهي ان محاربة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى اشراف الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي في هذه الميدان على أساس مبادى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام للحقوق الانسان (فرحو، ٢٠٢٠-٢٠٢١، صفحة ٢٦٧)، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو قرارات ما قبل هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، بالإضافة إلى قرارات ما بعد هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قرارات ما قبل هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١: واصل مجلس الأمن العمل على تنفيذ جدول أعمال واسع النطاق، وفقًا للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، آخذًا في الاعتبار مسؤوليته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين، وفي الفترة التي أعقبت التوترات بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال الحرب الباردة، وبعد سقوط الشيوعية، وما حدث في أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أدت جميع هذه الظروف إلى تحول في مفهوم الإرهاب والقضايا المرتبطة به (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٠٣)، فقد أُنشئ مجلس الأمن بموجب المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة بهدف صون السلم والأمن الدوليين، وقد أصدر قرارات عديدة لحماية المجتمع الدولي من جميع الظواهر الإجرامية الخطيرة التي قد تؤثر عليه أو تهدد أمن الدول والمجتمعات. ولعل أخطر هذه الظواهر وأكثرها تعقيدًا هي الجرائم الإرهابية، حيث عمل مجلس الأمن على احتوائها من جميع جوانبها عبر قراراته العديدة (الحسيني، ٢٠١٩-٢٠٢٠، صفحة ١٠٢).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

إلا أن مفهوم الإرهاب أصبح من أهم القضايا التي يدور حولها النقاش، ولم تُصوّر مواد الميثاق هذه الظاهرة وطبيعتها المتغيرة في أساليبها ومراحلها وأسبابها. وقد مثّل القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ تجسيدًا لجهود مشتركة للعمل الدولي ضد الإرهاب. وقد وفرت قرارات مجلس الأمن بشأن قضية الإرهاب الأساس القانوني لفعالية مكافحة الإرهاب عالميًا اليوم، وهو ما سنتناوله لاحقًا (البطاوي، ٢٠١٨، الصفحات ٩-١٠)، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله، بدءًا من اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعروفة باتفاقية طوكيو، والتي صدر على ضوئها القرار رقم ٢٨٦ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٠، والذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي يتعرض لها الأبرياء جراء عمليات اختطاف الطائرات، ودعا إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع عمليات الاختطاف مستقبلًا، ومنع أي تدخل في حركة الملاحة البحرية المدنية على المستوى الدولي. ومنذ عام١٩٧٠، كثفت الأمم المتحدة جهودها وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب إلى مرحلة أعمق، وهي الاتفاق على سبل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٢٨).

كما تعامل المجلس مع ظاهرة الإرهاب بمجموعة مهمة من الخطوات والإجراءات، وكان تطور المجلس مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتطور الإرهاب على المستوى الدولي، وهذا ما نجده واضحاً في جميع قراراته ومن أهم تلك القرارات:

-القرار ٢٨٦، ٩ سبتمبر ١٩٧٠: أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء المخاطر التي تهدد حياة المدنيين الأبرياء نتيجةً لعمليات اختطاف الطائرات أو أي تدخل آخر في السفر الدولي. وتضمنت الفقرة الأولى من القرار مناشدةً جميع الأطراف بالإفراج الفوري عن الركاب وأطقم الطائرات دون استثناء، أو الذين يُعتقلون بسبب عمليات الاختطاف أو أي تدخل آخر في السفر الدولي. ودعت الفقرة الثانية إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع أي عمليات اختطاف طائرات مستقبلية أو أي تدخل في السفر الجوي المدني على المستوى الدولي. وقد شكّل هذا القرار توجهًا دوليًا جديدًا في قضية اختطاف الطائرات، حيث أسفر عن عدة اتفاقيات دولية، أهمها (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٤٣):

١- اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٢- اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

٣- اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

٥- اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن الرهائن، بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، بروتوكول مونتريال.

- القرار رقم ٦٣٥، ١٤ يونيو ١٩٨٩: ناقش المجلس البند المعنون "وسم المتفجرات البلاستيكية أو المتفجرات المضغوطة بغرض كشفها". تنص الديباجة على أن مجلس الأمن يُدرك تداعيات

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الأعمال الإرهابية على الأمن الدولي، وهو عازم على دعم وتشجيع اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، ويُعرب عن قلقه إزاء استخدام المتفجرات البلاستيكية أو المتفجرات المضغوطة في أعمال إرهابية دون تعريضها لخطر الكشف، ويدعو الدول الأعضاء إلى تكليف أجهزة الأمن بإجراء تحقيقات تتعلق بالكشف عن المتفجرات، في الفقرة الأولى، يدين القرار جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني، وفي الفقرة الثانية، يطلب من جميع الدول التعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع الأعمال الإرهابية. وفي الفقرة الرابعة، يحث منظمة الطيران المدني الدولي على مضاعفة تدابيرها الرامية إلى منع جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الطيران المدني الدولي، ولا سيما من خلال إنشاء نظام دولي لوسم المتفجرات البلاستيكية أو المتفجرات المضغوطة بغرض كشفها، ويحث الدول على إيجاد وسائل تُسهّل كشفها. المتفجرات، وترك المعرفة لتبادل نتائج هذه الأبحاث والتعاون بهدف تنفيذها، مع الأخذ في الاعتبار القرار رقم ٦٣٥ الذي يحث منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها لإنشاء نظام دولي لتمييز المتفجرات أو الصفائح البلاستيكية بغرض الكشف عنها، والذي أيد إعداد صك دولي جديد بشأن تمييز المتفجرات أو الصفائح البلاستيكية بغرض الكشف عنها، وقد أنشأت منظمة الطيران المدني الدولي اتفاقية دولية بشأن تمييز المتفجرات من الطيران الدولي، والتي أبرمت في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١ بهدف مكافحة الإرهاب (البطاوي، ٢٠١٨، صفحة ٦٥).

- **القرار ١٢٦٩، ١٩ أكتوبر ١٩٩٩:** يأخذ المجلس في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤، الذي يدين فيه جميع أعمال الإرهاب في جميع أنحاء العالم باعتبارها أعمالاً إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن الظروف، ويدعو جميع الدول إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب (فرحو، ٢٠٢٠-٢٠٢١، صفحة ٢٦٩).

- **القرار ١٣٣٣، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠:** جاء بشأن أفغانستان، المُعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق يُؤكد مجددًا مطالبة المجلس لطالبان بالامتثال للقرار ١٢٦٧، ووقف دعم الإرهابيين، وإغلاق معسكرات التدريب وإنهاء أنشطة المخدرات غير المشروعة، ويُطلب من جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة والأسلحة والتدريب لطالبان، ويُطلب من الدول التي أقامت علاقات دبلوماسية مع طالبان مراجعة علاقاتها وتقليص عدد موظفي بعثاتها، ويُطلب من جميع الدول إغلاق مكاتب طالبان والخطوط الجوية الأفغانية، ويُؤكد القرار التزامه الراسخ بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٣٩).

الفرع الثاني: قرارات ما بعد هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١: تعتبر الهجمات الإرهابية التي استهدفت برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، من أكثر الأحداث دموية التي شهدها العالم، وقد خلّفت وراءها عددًا كبيرًا من الضحايا المدنيين. وُجّهت الاتهامات لتنظيم القاعدة، بقيادة أسامة بن لادن، ونظام طالبان في أفغانستان. دفع ذلك مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات تهدف إلى مكافحة العمليات الإرهابية بسرعة وإيجابية، مع التركيز على التعاون الدولي. وانطلاقًا من مبدأ التعاون الدولي في

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

التعامل مع قضية الإرهاب، تضافرت الجهود الدولية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٥١)، وهذا ما دفع المجلس إلى إصدار عدة قرارات أهمها القراران ١٣٦٨ و١٣٧٣، وهما نصوص ذات طابع عام، اعتبرت الاعتداءات تهديداً للسلم والأمن الدولي، والحق الطبيعي للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق المتعلق بحالة النزاع الدولي (كلاس، ٢٠٠٤، صفحة ٧٣).

- **القرار ١٣٦٨، ١٢ سبتمبر ٢٠٠١:** في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أعقاب الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والذي أدى إلى تدمير مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك، ومقتل أكثر من ٥٠٠٠ شخص من ٨١ دولة، وتدمير جزء من وزارة الدفاع، أصدر المجلس قراره المذكور أعلاه، حيث أدان مجلس الأمن بشدة الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، واعتبر أن هذه الحوادث تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأعرب عن تعاطفه مع الضحايا وأسرهم وحكومة الولايات المتحدة، ودعا المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لقمع الأنشطة الإرهابية ومنعها من خلال التعاون وتنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩. واختتم القرار ١٣٦٨ بإعلان المجلس استعداده لاتخاذ خطوات للرد على الهجمات ومكافحة جميع أشكال الإرهاب وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وأكد المجلس التزامه بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وكافح بكل الوسائل التهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية ولأول مرة، أقرّ المجلس في قراراته لمكافحة الإرهاب بالحق الدفاع عن النفس، فرديًا كان أم جماعيًا، وفقًا للميثاق (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٤٦٠).

-**القرار ١٣٧٧، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١:** يعتمد هذا القرار الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ويذكر بقراراته السابقة، ويعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، ويدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويعرض حياة الأبرياء والكرامة الإنسانية والأمن للخطر، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، ويؤكد محاربة الإرهاب بجميع مظاهره (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٤٢).

-**القرار رقم ١٤٣٨، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢:** يؤكد قرار المجلس رقم ١٣٧٣ ويشدد على ضرورة استخدام جميع الوسائل لمواجهة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقًا للميثاق. ويدين القرار التفجيرات التي وقعت في بالي، إندونيسيا، في ١٢ أكتوبر٢٠٠٢، وغيرها من الأعمال الإرهابية، ويؤكد أنها تُشكل عملاً إرهابيًا دوليًا يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٥).

- **القرار ١٣٧٣، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١:** يهدف القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية بكل السبل، وأشار إلى تأكيد تنفيذ أحكام القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨) و١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب في أفغانستان، ويؤكد إدانة هذه الهجمات واعتبارها تهديدًا للسلم والأمن الدولي، والحق لأي فرد أو جماعة في الدفاع عن النفس، وضرورة مواجهتها بكل الوسائل، كما يُعرب

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

القرار في الفقرة الثامنة قبل الأخيرة عن عزمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار، وفقًا لمسؤولياته بموجب الميثاق (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٤٧٦).

-القرار ١٥٦٦، ٨ أكتوبر٢٠٠٤: ويؤكد القرار القرارين ١٢٦٧ و١٣٧٣ وغيرهما من القرارات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، ويعتبر أن الأعمال الإرهابية تعوق بشكل خطير التمتع بحقوق الإنسان، وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وتقوض الاستقرار والازدهار العالميين، ويؤكد القرار على تعزيز الحوار وتوسيع التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية والقضايا العالمية، وخاصة الإرهاب (حمد، ٢٠١٧، صفحة ٤١٩).

ويعد هذا القرار من أهم قرارات مجلس الأمن، لا سيما على صعيد مكافحة الإرهاب، وهو موضوع دراستنا يرى البعض فيه آليةً قانونيةً وشرعيةً شاملةً لمكافحة الإرهاب الدولي، وتحديد التزامات الدول في هذا المجال، في المقابل، يعتبره آخرون مجرد أداةٍ جديدةٍ للضغط على الدول الصغرى، وتسخيرها للهيمنة الدول العظمى بما فيها أمريكا. إلا أنه من المؤكد أن هذا القرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، لا سيما أنه صدر في مناخٍ دوليٍّ استثنائي، وفي أعقاب هجماتٍ مروّعةٍ هزّت العالم أجمع. كما صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبإجماع أعضاء المجلس (سويدان، ٢٠٠٩، صفحة ١٥٥).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية حول تكريس قرارات مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب:

وقد تضاعفت جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، خاصة بعد أن أدركت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية خطورة الظاهرة الإرهابية، وتناول المجلس قضية الإرهاب الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي من خلال إصدار القرارات والتوصيات الرسمية المذكورة آنفاً (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٨٤)، وكان إدراك المجلس لآثار الأعمال الإرهابية على الأمن الدولي وراء اتخاذه العديد من القرارات التي تسعى إلى الحد من هذه الظاهرة بكافة أشكالها ومظاهرها (علوان، ٢٠٢١، صفحة ٧٠).

سنحاول في هذا القسم دراسة الجانب التطبيقي الذي يتضمن واقع سيادة الدولة في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال الترابط بين سيادة الدور كمتغير ثابت ومكافحة الإرهاب الدولي، وما يتطلبه هذا الصراع من تشكيل لجان وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، سواءً أكانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم غيرها، كمتغير ديناميكي، وخلال هذا التحليل، يُعرض نموذجان واقعيان: حالة أفغانستان في ظل وجود حركة طالبان، وحالة العراق في ظل وجود داعش بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي ومحاربته.

المطلب الأول: دراسة حالة أفغانستان في ضوء قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ و١٣٧٣ (٢٠٠١): في سياق حربها المعلنة على الإرهاب، لم تعد الإدارة الأمريكية تنظر إلى الأمم المتحدة إلا كأداة تستغلها بالكامل لخدمة مواقفها ورؤاها. وانطلاقًا من هذه الرؤية، لجأت إليها الولايات

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المتحدة، مستخدمةً كل تهديداتها وإغراءاتها لتحقيق أهدافها. فبعد ساعات من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصدر المجلس بيانًا أدان فيه بشدة الهجمات على الولايات المتحدة، واصفًا إياها بالأعمال الإرهابية (منصور، ٢٠١٣، صفحة ٦٥٩).

وفي ١٢ سبتمبر ٢٠٠١، أي في اليوم التالي للهجمات، اعتمد المجلس في جلسته ٤٣٧٠ بالإجماع القرار ١٣٦٨، الذي أدان فيه الأعمال الإرهابية وأعرب عن عزمه على محاربتها، معترفًا بالحق في الدفاع عن النفس، فرديًا وجماعيًا، وأدان الهجمات، ودعا جميع الدول إلى التعاون في تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها وممولیها إلى العدالة (سويدان، ٢٠٠٩، صفحة ١٤٦).

هذا ما سنناقشه في الفرع الأول، قرارات مجلس الأمن بشأن أفغانستان، آثار تنفيذ القرارات على سيادة أفغانستان بالإضافة إلى الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إصدار قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ و١٣٧٣ (٢٠٠١):

كانت الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ من أكثر الأحداث دموية التي شهدتها الولايات المتحدة على الإطلاق، وللتغطية على التدخل العسكري الذي نفذته ضد أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، بهدف وضع حد للهجمات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حددت الولايات المتحدة هدفًا رئيسيًا: تدمير تنظيم القاعدة، والعثور على أسامة بن لادن، وتقديمه للمحاكمة مع أعضاء آخرين في التنظيم. وقد أدى ذلك إلى الإطاحة بنظام طالبان، مما أتاح لها فرصة التدخل والسيطرة وشن حرب على أفغانستان (سليقة، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٧).

أدى ذلك إلى إصدار المجلس عدة قرارات، أهمها القراران ١٣٦٨ و١٣٧٣، اللذان اعتبرا الهجمات الإرهابية تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، واعتبرتهما الولايات المتحدة ترخيصًا باستخدام القوة للدفاع عن نفسها، استنادًا إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة (العزاوي، ٢٠١٤، الصفحات ٢٩٨-٢٩٩)، وقد وفرت هذه القرارات غطاءً قانونيًا للولايات المتحدة الأمريكية لشن حربها على الإرهاب الدولي، ودعت دول العالم إلى الانضمام إليها في هذه الحرب على الإرهاب. ومن أهم قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن:

أولا: القرار رقم ١٣٦٨، ١٢ سبتمبر ٢٠٠١: أصدر مجلس الأمن هذا القرار في اليوم التالي لهجمات ١١ سبتمبر، واعتمد القرار بالإجماع من قبل جميع الأعضاء الخمسة عشر، وأدان هذا القرار بشكل قاطع الهجمات المروعة على الولايات المتحدة الأمريكية، مؤكدًا أن هذه الأعمال تُشكل تهديدًا للأمن الدولي. كما أقرّ بحق الدفاع عن النفس، فرديًا كان أم جماعيًا، وفقًا للميثاق. ودعا مجلس الأمن أيضًا جميع الدول إلى العمل معًا بشكل عاجل لتقديم مرتكبي هذه الهجمات على الأقليات ورعاتها إلى العدالة. كما دعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لمنع الأعمال المرتكبة ضد الأقليات، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) (حساني، ٢٠١٥، الصفحات ٢٠١-٢٠٢).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وهذا ليس أول قرار لمجلس الأمن بشأن الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، فقد سبقته قرارات أخرى عديدة لا يمكن النظر إلى هذا القرار بمعزل عن تطور موقف المجلس من هذه الأزمة، ففي القرار ١٢٦٧، الذي اعتُمد بالإجماع في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩، يُشير القرار إلى القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨) و١١٩٣ (١٩٩٨) و١٢١٤ (١٩٩٨)، وتضع نظام عقوبات يشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وصنّف أسامة بن لادن ورفاقه كإرهابيين، وأصر المجلس على أن تلتزم حكومة طالبان فوراً بقراراته السابقة، وخاصة التوقف عن توفير الملاذات الآمنة والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، واتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لضمان عدم استخدام الأراضي كمرافق ومعسكرات للإرهابيين أو للتحضير لأعمال إرهابية ضد الدول، وبناء على ذلك فرض المجلس عقوبات محدودة على حكومة طالبان، وخاصة فيما يتعلق بالطيران وتحويل الأموال (زيدان م.، ٢٠٠٩، صفحة ١٥٠)،وبما أن هذا القرار كان بمثابة رد أولي على الهجمات بصفة عامة، فقد اعتمد المجلس بالإجماع أيضاً القرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، يُلفت انتباهنا موقف المجلس في التعامل مع الأزمة الأفغانية، الذي تراوح بين الإدانة دون ربطها بأي إجراءات عملية، وفرض عقوبات محدودة، ثم عقوبات شاملة، مبدئياً الاستعداد لاتخاذ إجراءات إضافية، إذ لا خيار أمام المجلس سوى اتخاذ إجراءات عسكرية لضمان تنفيذ قراراته وإعادة فرض الأمن والسلم الدوليين، وهو ما تجلى في قراره رقم ١٣٦٨، ولأن هذا القرار اعتُبر رداً أولياً على الهجمات في سياق عام، فقد اعتمد المجلس بالإجماع أيضاً القرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

ثانيا: القرار رقم ١٣٧٣، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١: يهدف القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية بكل الطرق، وأشار إلى التأكيد على تنفيذ أحكام القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨) و١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب في أفغانستان، ويُعد هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الأمن إثارةً للجدل، لا سيما على صعيد مكافحة الإرهاب، وهو موضوع دراستنا. فالبعض يراه آليةً قانونيةً وشرعيةً شاملةً للقضاء على الإرهاب وتحديد التزامات الدول في هذا المجال، بينما يراه آخرون مجرد أداةٍ جديدةٍ للضغط على الدول الأصغر وتسخيرها للهيمنة الأمريكية. إلا أنه من المؤكد أن هذا القرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، لا سيما أنه صدر في مناخٍ دوليٍّ استثنائي، وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي. كما صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبإجماع أعضاء مجلس الأمن، متضمنًا التدابير التي يجب على الدول الالتزام بها، وإلا اعتُبرت انتهاكًا لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، وعرضت نفسها لعقوباتٍ من المجلس، قد تصل إلى حد اللجوء إلى القوة العسكرية (سويدان، ٢٠٠٩، صفحة ١٥٥).

كما يعتبر تأكيداً للمبدأ الذي أرست الجمعية العامة في إعلان أكتوبر ١٩٧٠ بالقرار ٢٦٢٥، وأكده المجلس مجدداً في القرار ١١٨٩، المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٩٨، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على أن من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أو التحريض على أو المساعدة أو المشاركة في أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب مثل هذه

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الأعمال، والعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٣٤٤).

الفرع الثاني: آثار تنفيذ القرارات على أفغانستان: دخل التاريخ الأمريكي، والنظام الدولي من ورائه، منعطفًا جديدًا في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، بعد تعرّض عدد من الرموز الاقتصادية والسياسية للولايات المتحدة لهجوم انتحاري، واستخدام طائرات مدنية تقلّ ركابًا مدنيين، وظهر أول رد فعل أمريكي على هذه الهجمات بإعلان حرب طويلة الأمد سُميت "الحرب على الإرهاب"، كانت أولى هذه الحروب الحرب على أفغانستان بعد اعتراف تنظيم القاعدة بمسؤوليته عن الهجوم الإرهابي الذي وقع في واشنطن (العريمي، ٢٠١١، صفحة ١٠٨).

وهذا ما سعى المجلس إلى تحقيقه بإصداره القرار رقم ١٣٧٣، الذي صاغته الولايات المتحدة، وأقرّه المجلس دون أي تعديلات جوهرية. وقد تجاوز القرار في بعض بنوده أحكام ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي (عماد، ٢٠٠٢، صفحة ٢٢).

بناءً على الدراسة المذكورة آنفًا لحالة أفغانستان، نؤكد أن القرارين ١٣٦٨ و١٣٧٣ لا يتضمنان أي نص يتعلق بتفويض صريح للدول باستخدام قواتها. بل على العكس، فقد سمحا لمجلس الأمن فقط باستخدام الوسائل اللازمة لمواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية التي وقعت في واشنطن في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. ولم يتطرق مجلس الأمن في قراريه المذكورين إلى الدول التي بادرت بالرد على الهجمات، ولا حتى إلى مصطلح "التفويض". كما أنه لم يحدد الدول المستهدفة بإمكانية استخدام القوة العسكرية ضدها، صراحةً أو ضمنًا (كلاس، ٢٠٠٤، صفحة ٧٦)، لذلك فإن عدم تفويض المجلس للحرب على أفغانستان يعني انعدام أي أساس قانوني وشرعي لهذه الحرب، ولذلك فهي لا تستند إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الدفاع المشروع في القانون الدولي يشبه حق الدفاع في القانون المحلي. فهو يسمح لك بالدفاع عن نفسك عندما لا يكون القانون بين يديك، لكنه لا يسمح لك بتطبيقه بنفسك. لذلك، لا يمكن تبرير الحرب المفتوحة على الإرهاب بحجة أن مجلس الأمن ليس لديه الوقت للتدخل (مايح، ٢٠٢٢، صفحة ١٦٣).

ومن مبادئ القانون الدولي الحرب التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان في إطار الحرب العالمية على الإرهاب، والتي تُعتبر حربًا غير شرعية من جوانب عديدة، أهمها أن القرارين ١٣٦٨ و١٣٧٣ اللذين استندت إليهما أمريكا، يتعارضان مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، ويتعارضان مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب. وبذلك، انتهك مجلس الأمن، بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية، مبادئ القانون الدولي، مما أدى في النهاية إلى انتهاك سيادة دولة معترف بها، عضو في الأمم المتحدة (خليل، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢).

ويمكن القول إن استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها بحجة مكافحة الإرهاب يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ سيادة الدولة استناداً إلى نص المادة (١/٢) من الميثاق.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

والقرار رقم ١٣٧٣، ٢٠٠١ هو خير دليل على ذلك كما ذكرنا سابقاً، كما أقر مجلس الأمن ولو ضمناً بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب الذي قد يمس السيادة الإقليمية للدولة التي تتواجد على أراضيها جماعات إرهابية، إذا كانت هذه الدولة لا تريد هذه الجماعات الإرهابية ولكنها غير قادرة على مقاومتها إلا في حالة موافقتها على التدخل، لأن عدم موافقة الدولة على التدخل العسكري يؤدي إلى المساس بسيادتها الإقليمية.

بعد الحرب اتخذت أمريكا العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات التي عكست آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية داخلياً والأثر السلبي على معدلات النمو وخاصة في المناطق النامية مما يعني المزيد من الفقر إضافة إلى تراجع حركة التجارة بسبب ارتفاع تكلفتها نتيجة زيادة الرسوم والتأخير في نقل البضائع نتيجة تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات (ويسي، ٢٠١١، صفحة ٣٤٢).

كما استخدمت في حربها منظومات تسليح حديثة، كاستخدام أنواع من الأسلحة الفتاكة والقنابل الثقيلة، مما ألحق أضرارًا بالغة بأرواح المدنيين والبنى التحتية. كما توسعت في حربها النفسية عبر تقديم الأموال لبعض القبائل لتسهيل تحركاتها وتنفيذ أهدافها، مما أدى إلى تفاقم الوضع الإنساني وما نتج عنه من انتهاكات في المجال الإنساني (حسين خ.، ٢٠١٢، الصفحات ١٥٦-١٥٧).

المطلب الثاني: دراسة حالة العراق في ضوء قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لسنة (٢٠١٧):

إن مجلس الأمن، بصفته الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كان ولا يزال معنيًا بمكافحة الإرهاب، في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وقد دفع تطور ظاهرة الإرهاب وتوسعها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، المجلس إلى التدخل بموجب صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومع ظهور ما يسمى بتنظيم داعش وسيطرته على أجزاء واسعة من العراق، لم يتردد في تجريم أعماله الإرهابية، واتخذ مجموعة من الإجراءات الرادعة ضد هذه الأعمال بإصدار العديد من القرارات والتوصيات في هذا المجال، كان من أهمها إصدار القرار (٢٣٧٩) (٢٠١٧) الذي كان بمثابة نقطة الانطلاق في محاولة محاسبة عناصر هذا التنظيم الإرهابي.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في إصدار القرار رقم ٢٣٧٩ لسنة (٢٠١٧): بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، اللذين شهدا سيطرة داعش على مساحات واسعة من الأراضي العراقية وبقاء الإفلات من العقاب واقعًا ملموسًا، ارتكب عناصر داعش انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وهي أفعال قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن اضطهاد عناصر داعش من معاقلها لفت انتباه المجتمع الدولي إلى التهم الحاسمة الموجهة ضد عناصر التنظيم الإرهابي وجرائمه، استنادًا إلى النهج القائم على الأدلة الذي يتبعه فريق التحقيق الدولي في الإجراءات الجنائية والنزيهة التي تجريها المحاكم الوطنية. وعلى هذا الأساس، طلبت الحكومة العراقية مساعدة المجتمع الدولي،

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وأقر مجلس الأمن عدداً من القرارات، منها القرار رقم ٢١٧٠ بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يتعلق بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧.

وإذ يذكّر بقراراته السابقة، ويؤكد مجدداً أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي وغير مبرر بغض النظر عن دوافعه أو توقيته أو مكانه أو مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، لأعمالهم الإرهابية الإجرامية المستمرة والمتعددة التي تستهدف المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا، وتدمر الممتلكات، وتقوض أسس الاستقرار بشكل خطير، وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء وجود تنظيمي داعش والقاعدة، وأيديولوجيتهما المتطرفة العنيفة، وأعمالهما التي يروجان لها، فضلًا عن تنامي وجود فروعهما في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يستذكر أهمية وفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد على الدور الهام للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في تيسير التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وإذ يؤكد أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء (زيدان م.، ٢٠٠٨، صفحة ١٥).

حيث تُشكل العديد من الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المدنيين والعسكريين، والمدانة بموجب القانون الدولي والوطني، جرائم ممنهجة ومنظمة، حيث استُخدمت الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العُزّل، وارتكبت جرائم قتل جماعي لإبادة أكبر عدد ممكن منهم وقد أدت جميع هذه الأعمال إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين وتنوعت جرائم داعش بين القتل العمد والإبادة الجماعية والاغتصاب والتهجير القسري للسكان وغيرها، مما يجعل هذه الأعمال تندرج تحت مفهوم الجرائم الدولية، والتي تتوزع بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (زيدان م.، ٢٠٠٨، صفحة ٢٢).

وعلى الصعيد الدولي، شُكِّل تحالف دولي ضد داعش، وعُقدت اجتماعات تشاورية في جدة بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٤، على مستوى وزراء الخارجية. أوقفت الولايات المتحدة والسعودية ودول أخرى قتالها ضد التنظيم. وفي ١٤ أكتوبر من العام نفسه، عُقد اجتماع للقادة العسكريين للتحالف الدولي في الولايات المتحدة. وسبق هذه الاجتماعات شنّ الولايات المتحدة ضربات عسكرية ضد داعش في ٧ أغسطس ٢٠١٤، ونتيجةً لذلك شنّت الولايات المتحدة ضربات عسكرية دون مناقشة مجلس الأمن، أو انتظار نتائج لجنة المراقبة، أو حتى نتائج اجتماعات دول التحالف. ونظرًا لإمكانية محاربة التنظيم ميدانيًا، اختارت الضربات الجوية، وهو ما سيكون كارثيًا على المدنيين عموما (فرحاتي و طواهرية، ٢٠١٧، صفحة ٧).

وبعد أن أرسلت الحكومة العراقية رسالة عبر البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٤ أغسطس/آب ٢٠١٧، تطلب فيها مساعدة المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرات الدولية لمقاضاة تنظيم داعش الإرهابي مع الحفاظ على كامل سيادة العراق، صوّت مجلس الأمن بالإجماع على

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المشروع العراقي الذي قدمته بريطانيا بالشراكة مع العراق إلى المجلس، واعتمد القرار المذكور، والذي طلب من الأمين العام تشكيل فريق تحقيق تابع للأمم المتحدة لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومحاسبة مرتكبي جرائم داعش/الدولة الإسلامية في العراق، عملاً بقرار مجلس الأمن المذكور. وقد باشر الفريق عمله بتاريخ ٢٠ أغسطس/آب، وبعد إقرار الإطار المرجعي، أجرت الأمم المتحدة تحقيقًا مع الفريق، وعملت على وضع الخطوات والإجراءات اللازمة لإبلاغه. وترأس فريق التحقيق مستشار خاص للأمين العام للمنظمة، ووفقًا للفقرة ١١ من الوثيقة، يجب اتخاذ إجراءات تحقيقية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية، وتعزيز المساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (فرحاتي و طواهرية، ٢٠١٧، صفحة ١٠).

الفرع الثاني: آثار تنفيذ القرار على العراق: يشدد القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، بالإضافة إلى اختصاصات فريق التحقيق، على أهمية تعاونه واقتصاره على فريق الدعم التحليلي ورصد العقوبات المُنشأ بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و٢٣٦٨ (٢٠١٧). إلا أن الفريق غير مسؤول عن الرصد ذي الصلة، ويتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وعدد من الدول الأعضاء، والسلطات الوطنية العراقية، وهو ما سنشرحه بالتفصيل في الفقرات التالية.

-التعاون مع لجنة مجلس الأمن التابعة للجنة العقوبات عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والأفراد والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهما: لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) (٢٢٥٣ (٢٠١٥) باسم "لجنة الجزاءات"، المفروضة على تنظيم القاعدة ومن ثم (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، داعش) وتعتبر لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس. تتمثل ولاية اللجنة في التدابير المفروضة بموجب الفقرة (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين (أ) و(ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرتين ١ و٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢١٦١ (٢٠١٤) والفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

وتتضمن هذه التدابير قائمة عقوبات ضد الأفراد والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم داعش، وتشمل هذه العقوبات تجميد الأموال والأصول، وحظر السفر، وتدابير أخرى. وتقوم الأمانة العامة بتحديث قائمة العقوبات المفروضة على داعش بعد موافقة اللجنة على إدراجه أو رفعه من القائمة، وتنشرها على الموقع الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية في اليوم نفسه، مع إخطار الدول الأعضاء، وتُشجع الدول الأعضاء على نشر القائمة على نطاق واسع، مثل البنوك والمؤسسات المالية ونقاط الحدود والجمارك والموانئ والقنصليات وأجهزة الاستخبارات وأنظمة التحويلات المالية والمنظمات الخيرية، ولضمان الاستفادة من خبرة اللجنة والمعلومات والبيانات الهامة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المتاحة لها بشأن هذه المنظمات، أكد القرار ٢٣٧٩ على ضرورة التعاون والتنسيق بين اللجنة وفريق التحقيق الدولي لضمان نجاح مهمة التحقيق.

وفي أكتوبر ٢٠١٨، قدّم المستشار الخاص تقريرًا إلى اللجنة بشأن طبيعة عمل فريق التحقيق وطلبات التعاون بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧). وأكدت اللجنة أنها ستنظر في طلبات الفريق للحصول على معلومات على أساس كل حالة على حدة. واستجابت اللجنة لعدة طلبات من فريق التحقيق بشأن كبار مسؤولي داعش الذين كانت ملفاتهم قيد التحقيق من قِبل الفريق. وعملًا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧٩، استمر تعاون فريق التحقيق، حيث استجابت لجنة الجزاءات لجميع الطلبات الواردة منه، لا سيما فيما يتعلق بتقييم التغييرات الهيكلية والتنظيمية التي طرأت على التنظيم الإرهابي.

-وتعاون فريق التحقيق الدولي مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديرية عمليات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة: تُعدّ المساعدة الفنية ركنًا أساسيًا من أركان عمل لجنة مكافحة الإرهاب، إذ تُساعد الدول على بناء قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب، وتُسهّل التعاون بينها، وتُحسّن حمايتها منه. وتُقدّم هذه المساعدة للدول التي تحتاجها في أي وقت، وتُقدّم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة، لا سيما تنفيذ القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، وتُقدّم الأمانة العامة، بموافقة اللجنة، المساعدة للدول التي تحتاجها في أي وقت. ويُجري فريق من خبراء المساعدة الفنية المستقلين تحليلًا لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة فيما يتعلق بأي برنامج مساعدة فنية. وقد أعلنت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن تنظيم عدة عمليات، تماشيًا مع القرار ٢٣٧٩، في مجالات مكافحة الإرهاب، ونزع السلاح، والمتفجرات، وإنفاذ القانون، وغيرها (حسين خ.، ٢٠١٢، صفحة ٤٦٧).

-وتعاون فريق التحقيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية: من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحقيق التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في معظم الدول الأعضاء، وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، دعا مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) المنظمة إلى تكثيف جهودها لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب، وتقديم الدعم للدول والمنظمات في إجراءاتها، وتوسيع نطاق استخدام نشرات الإنتربول المتعلقة بالإرهاب، وقد أحدثت هذه القواعد والبيانات فرقًا كبيرًا في مواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال التبادل العالمي لمعلومات إنفاذ القانون، والذي يمكن تحقيقه من خلال شبكة الاتصالات الآمنة للمنظمة، وقواعد بياناتها، ونظامها للإخطار بالإنذارات، وإجراءاتها لتتبع أوراق الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها لمكافحة الإرهاب، وبرنامجها الخاص بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن أبرز مبادرات الإنتربول إنشاء "فريق الدمج" في عام ٢٠٠٢ عقب تزايد الهجمات الإرهابية. بالإضافة إلى التحقيقات، حدّد الإنتربول الجماعات الإرهابية وأعضائها، وجمع معلومات استخباراتية وتبادلها، وقدّم دعمًا تحليليًا لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، مما عزز قدرتها على مواجهة تهديد الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة. كما أصبح الإنتربول مشاركًا رئيسيًا في عمل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، التي تُعدّ الإشعارات الخاصة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المشتركة بين الأمم المتحدة والإنتربول والتي تُصدر ضد الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر (عبد و سعيد، ٢٠١٨، صفحة ٣٣٧).

الخاتمة:

أن تكريس مجلس الأمن لقواعد قانونية لمحاربة الإرهاب سابقةً خطيرةً في القانون الدولي، إذ يُحوّل المجلس من حارس للسلام إلى مشرع عالمي دون ضوابط كافية، ولضمان استدامة هذا النظام يجب أن ترتبط أي تدابير أمنية جديدة بثلاثة شروط: الشرعية بناءً على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ والمشروعية قبول الدول؛ والفعالية تحقيق الأمن دون المساس بالحقوق، وتُعدّ دراسة قرارات مجلس الأمن، بصفته الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، موضوعًا بالغ الأهمية والتعقيد في المنظمة الدولية الحديثة. فهي تُعنى بتسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن منذ بدايتها، وإظهار الجوانب المهمة في مكافحة الإرهاب، وبعد أن أكملنا مناقشة كافة جوانب الدراسة، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن استمرار المجلس بوضعه الحالي لا يؤهله لأن يكون الهيئة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ينحرف عن مهامه وأهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يتجسد في سلوك بعض قراراته بشأن مكافحة الإرهاب، مما سبق يتضح أن موضوع هذا البحث هو دراسة قضية جديدة وشائكة في المنظمة الدولية، تهدف إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن والآليات التي يعتمدها في مكافحة الإرهاب.

وبعد تحليل معمق لدور مجلس الأمن في إرساء القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، يتبين أن المجلس تجاوز دوره التقليدي كضامن للسلم والأمن الدوليين، وتحول إلى هيئة تشريعية دولية من خلال آليات غير مسبوقة، مثل: التشريع من خلال القرارات الملزمة (القراران ١٣٧٣ و٢٣٧٩)، التي فرضت معايير موحدة على الدول للتدخل في التشريعات الداخلية من خلال فرض الإصلاحات القانونية والإدارية، وإنشاء أنظمة عقابية استباقية مثل القوائم السوداء والعقوبات الذكية.

ولكن هذا التطور لم يخلو من مشاكل جوهرية، أهمها الشرعية الديمقراطية، وغياب التمثيل العادل للدول في صنع القرار (هيمنة الدول الأعضاء الدائمة)، والتناقض مع السيادة الوطنية، وفرض القوانين على الدول دون مراعاة خصوصياتها القانونية، والمخاطر على حقوق الإنسان وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة (مثل تجميد الأصول من دون محاكمة بسبب العقوبات) ومع وصولنا إلى نهاية هذه الدراسة، لا بد لنا من استعراض بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال تتبع خطواتها، بالإضافة إلى تقديم بعض المقترحات لحل أهم الإشكاليات المطروحة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاستنتاجات

١.التحول من "الردع" إلى "التشريع" أدت قرارات مجلس الأمن مثل القرار ١٣٧٣ إلى إرساء قواعد عرفية جديدة، مثل تجريم تمويل الإرهاب، على الرغم من عدم وجود معاهدة دولية ملزمة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

قبل عام ٢٠٠١. الأدلة: اعتمدت أكثر من ٨٠٪ من البلدان تشريعات لمكافحة الإرهاب تتفق مع قرارات المجلس (وفقا لتقارير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة).
٢.غياب الرقابة القضائية الفعالة، لا تخضع قرارات المجلس لمراجعة محكمة العدل الدولية إلا في حالات محدودة قضية لوكربي مثال على ذلك، الأدلة: رفض المجلس تعديل آلية القائمة السوداء رغم انتقادات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان.
٣.التأثير السلبي على حقوق الإنسان: الأدلة: ٤٠٪ من الطعون المقدمة إلى لجنة العقوبات التابعة للمجلس أدت إلى إزالة أسماء من القوائم السوداء مما يشير إلى أخطاء جسيمة.
٤.التفاوت في القدرات بين البلدان: أفادت ٦٠٪ من البلدان الأفريقية بمواجهة صعوبات في تنفيذ القرار ١٣٧٣ بسبب الافتقار إلى البنية التحتية القانونية.

ثانيا: التوصيات

أولا: على مستوى مجلس الأمن

١. إصلاح عملية صنع القرار باعتماد نظام التصويت بالأغلبية المؤهلة بدلاً من حق النقض في قضايا مكافحة الإرهاب لضمان تمثيل عادل، إنشاء لجنة استشارية قانونية دائمة لمراجعة مشاريع القرارات قبل اعتمادها.
٢. تعزيز الشفافية في العقوبات، وإلزام الدول بتقديم أدلة ملموسة قبل إدراج الأفراد أو الكيانات على القائمة السوداء، وتفعيل دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة في مراقبة تنفيذ العقوبات.

ثانيا: على مستوى الدول

١. مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، اعتماد نموذج تشريعي موحد لمكافحة الإرهاب يحقق التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان بناءً على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦.
٢. تعزيز التعاون الإقليمي وإنشاء محاكم إقليمية متخصصة للنظر في قضايا الإرهاب، مثل نموذج المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

1- Data Availability Statement: (The manuscript includes all the data used in the study.)
2- Conflict of Interest Statement: (The authors confirm that there are no conflicts of interest that could affect the content of this research.)
3- Funding Statement: This research was fully funded by the authors without any financial support from other entities.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المصادر

١. أحمد حسين سويدان. (٢٠٠٩). الارهاب الدولي في ظل متغيرات الدولية . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

٢. أحمد محمد رفعت، و صالح بكر الطيار. (١٩٩٨). الارهاب الدولي. باريس: مركز الدراسات العربي الأوربي.

٣. أسعد أبو خليل. (٢٠٠٣). الحرب الأمريكية الجديدة ضد الإرهاب. بيروت: دار الآداب.

٤. أمل اليازجي. (٢٠٠٢). الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن . بيروت: دار الفكر المعاصر.

٥. إيلي كلاس. (آذار, ٢٠٠٤). الشرعية الدولية لقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة في مكافحة الارهاب عقب ١١ ايلول ٢٠٠١. مجلة الحياة النيابية، الصفحات ٧٤-٧٩.

٦. بخيت مشهور العريمي. (٢٠١١). الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. ثامر عبد العزيز السعيد. (٢٠٢٨). الارهاب في العراق. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

٨. حسنين المحمدي. (٢٠٠٧). العالم بين الارهاب والديمقراطية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي .

٩. حسين علي ابراهم البطاوي. (٢٠١٨). قرارات مجلس الامن بشأن الارهاب. بغداد: بيت الحكمة.

١٠. حيدر حاكم مايح. (٢٠٢٢). الشرعية الدولية لقرارات مجلس الامن في مكافحة الارهاب. بغداد: مكتبة القانون المقارن.

١١. حيدر كاظم عبد، و باقر موسى سعيد. (٣٠ حزيران, ٢٠١٨). دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، الصفحات ٣٢١-٣٤٨.

١٢. خالد حساني. (٢٠١٥). سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٣. خلي حسين. (٢٠١٢). ذرائع الارهاب الدولي وحروب الشرق الاوسط الجديد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١٤.خليل حسين. (٢٠١٢). مكافحة الارهاب الدولي-الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

١٥.رواد غالب سليقة. (٢٠١٤). إدارة الازمات الدولية في ظل نظام الامن الجماعي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٦.رولا صلاح الدين فرحو. (٢٠٢٠-٢٠٢١). مجلس الأمن وشرعية قراراته بين الرقابة وازدواجية المعايير. أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة الى الجامعة الاسلامية. خلدة.

١٧. عبد الغني عماد. (كانون الثاني, ٢٠٠٢). المقاومة والارهاب في الاطار الدولي. مجلة المستقبل العربي، الصفحات ٢٤-٤١.

١٨. عثمان على حسن ويسي. (٢٠١١). الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام . المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية .

١٩. عماد مهدي علوان. (٢٠٢١). الرقابة على التشريع ضد الارهاب . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٠. عمر فرحاتي ، و أحلام طواهرية. (حزيران, ٢٠١٧). التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية. مجلة العلوم الانسانية، الصفحات ٧٠٣-٧٣٠.

٢١.فيدا نجيب حمد. (٢٠١٧). مكافحة الارهاب قبل هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١ ومابعدها. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٢.كمال حماد. (٢٠٠٣). الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت: دار مجد.

٢٣.لمى عبد الباقي محمود العزاوي. (٢٠١٤). الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الإنتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٤.محسن عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٨). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. القاهرة: دار الكتب القانونية.

٢٥.محمد صادق جعفر الحسيني. (٢٠١٩-٢٠٢٠). المواجهة القانونية الدولية لتمويل الارهاب. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية . خلدة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٢٦.مسعود عبد الرحمن زيدان. (٢٠٠٩). الارهاب في ضوء القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتب القانونية.

٢٧.مصطفى مصباح. (١٩٩٠). الارهاب -مفعومه وأهم جرائمه في القانون الدولى الجنائي . بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

٢٨.مهند حسين عبيد. (٢٠٢١-٢٠٢٠). الارهاب والمقاومة المشروعة بين الواقع العراقي والقانون الدولي. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية. خلدة.

٢٩.نزيه علي منصور. (٢٠١٣). الولايات المتحدة الامريكية ومواجهة الازمات الدولية في ضوء القانون الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٠.ياسين طاهر الياسري. (٢٠١٢). مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية. بيروت: المطبعة العربية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317